## قــرار امهــال

صادر عن رئيس محكمةجنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨٢/ ٨٠ عملا باحكام المادتين ٢٤٣و٢٤٤ مـن الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم ربحي شريف سعيد ابو حسن من اليامون واخر محل اقامة له بالرصيفة والمجهول محل الاقامة حاليا مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتهعن جنايتي السرقة خلافا للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات وجناية الشروع بالسرقة خلافا للمادتين ٤٠٤/١و٧٠ من نفسـ القانون واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة واقرر تكليف كل شخص يعلم عن محلة ان يخبر عنه واخول رجال الضابطة العدلية لالقاء القبض عليه وتسليمة للمرجع القضائي المختص كما اقرر اعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا واقرر وضع امواله واملاكه تحت اداره الحكومه ما دام فارا وحرمانه من اقامة اية دعوى . كما اقرر تبليغ المدعي العام هذاالقرارعلى الفور ليقوم بدوره بتبليغمامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم كما اقرر تبليغ المتهم قرار الامهالهذا بواسطة النشـرفي عدد الجريدة الرسمية وتعليقة على لوحة الاعلانات في المحكمة .

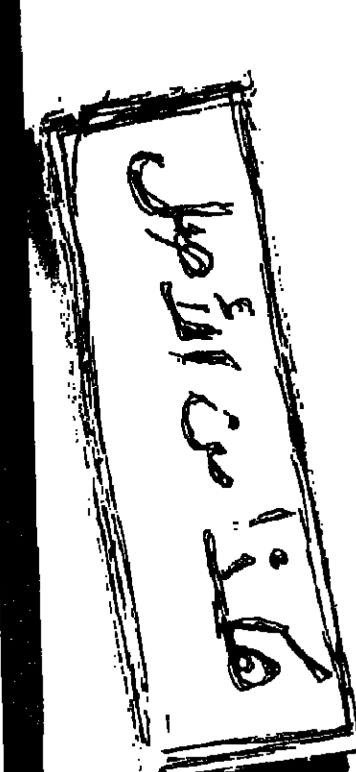
رئيس محكمة جنايات الزرقـاء

---

## مذكرة تبليـغ متهم

صادر عن محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة نعيم عبد الحفيظ حسن مجاهد محل الاقامة السلط/حي الميـدان مجهـول مكان الاقامة حاليا تعين يوم الخميس الواقع ١٩٨٣/٩/٢٩ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى احوال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضـى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٤ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٧٩

## الفهرس

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٩/١٩٨٣.
نصادق – بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : –

### قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣
### قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٨٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة( ٥ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ –

تهدف المؤسسة الى الاسهام في تنمية الزراعة في المملكة وتطويرها ورفع الكفاءة الانتاجية في القطاع الزراعي وزيادة الانتاج وتحسينه وتحقيقا لذلك تقوم المؤسسة بما يلي : –

أ – منح القروض على اختلاف انواعها وآجالها للاغـــراض الزراعية المختلفه ضمن الاطـــار العـــام لخطط التنمية في المملكة .

ب – تشجيع اقامة المشاريع الزراعيه ومشاريع تصنيع المنتوجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي وتطويرها وتوسيعها عن طريق المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة التي تستهدف انشاء مثل هذه المشاريع شريطة ان لا يتجاوز اجمالي قيمة مساهمات المؤسسة في مثل هذه المشاريع وفي اي وقت مـــن الاوقات ٢٥٪ من رأس مال المؤسسة المصرح به على ان تقترن مساهمـــة المؤسسة في الشركات المساهمة الخصوصية بموافقة مجلس الوزراء .

جـ – قبول الودائع والاقتراض من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية والقيام بايـــة اعمال اخرى تمارسها مؤسسات الاقراض المتخصصة او البنوك التجارية في هذا المجال كما يحق لها اصدار سندات الدين او اسناد القرض او اى نوع اخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء .

د – شراء اسناد القرض التي تصدرها الشركات الزراعية المساهمة العامة التي تمتلك مشاريع زراعية او مشاريع لتصنيع المنتوجات الزراعية او مستلزمات الانتاج الزراعي .

هذا من الأصل



هـ – تمويل عمليات تسويق وتصدير المنتوجات الزراعية الاردنيـــة التي تتولاها المؤسسات الرسمية العامة او الشركات الزراعية المساهمة العامة ؛

و – اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية الخاصة بالمشاريع الزراعيـــة والمساهمـــة في اعداد مثل هذه الدراسات وتقييمها .

ز – تقديم المشورة الفنية والمعونة الادارية للمشاريع الزراعية التي تمولها المؤسسة وتحتاج الى مثـــل هذه الخدمات .

ح – التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول لها بموجب هذا القانون او اي قانون آخر .

ط – منح قروض اسكان لموظفي المؤسسة وفقـــا للنظام الخاص بذلك .

المادة ٣ – يلغى نص البند ( ٤ ) من الفقرة ( أ ) من المـــادة ( ٨ ) من القانون الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

٤ – ممثل عن المجلس القومي للتخطيط.

المادة ٤ – يلغى نص المـــادة ( ٢٩ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـــادة ٢٩ –

لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ؛

١١/٩/١٩٨٣

**الحسن بن طلال**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بـــدران**

وزير
الاعلام
**عدنان ابو عوده**

وزيـــــر
الماليـــــة
**سالم مساعده**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
**معن ابو نوار**

وزيـــــر
العـــدل
**احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير
الزراعة
**مروان دودين**

وزيـــــر
المواصلات
**الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير شؤون
الارض المحتلة
**حسن ابراهيم**

وزير
الخارجية
**مروان القاسم**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التموين بالوكالة
**حكمت الساكت**

وزيـــــر
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التـــل**

وزيـــــر
الصحـــة
**الدكتور زهير ملحس**

وزيرة التنمية
الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير العمل
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاشغال العامة
ووزير النقل بالوكالة
**المهندس عوني المصري**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزير الداخلية
ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات
الاسلامية بالوكالة
**احمد عبيدات**

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٩/١٩٨٣

نصادق – بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

## قانون مؤقت رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٨٣

## قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانــون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيــة لسنة ١٩٨٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم ( ٣٥ ) ويعــاد ترقيم المادتين ( ٣٥ ) و ( ٣٦ ) منه بحيث تصبحان ( ٣٦ ) و ( ٣٧ ) على التوالي : –

المادة ٣٥ –

لمجلس الوزراء ان يضع انظمة يحدد بموجبها الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية .

١٩٨٣/٩/١١

الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
**معن ابو نوار**

وزير
المالية
**سالم مساعده**

وزير
الاعلام
**عدنان ابو عودة**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بدران**

وزير شؤون
الارض المحتلة
**حسن ابراهيم**

وزيــــر
المواصلات
**الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير
الزراعة
**مروان دودين**

وزيـــــر
العـــــدل
**احمد عبد الكريم الطراونه**

وزيـــر
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التل**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التموين بالوكالة
**ابراهيم ايوب**

وزير
الخارجية
**مروان القاسم**

ووزير العمل
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
**وليد عصفور**

وزيـــرة التنمية
الاجتمــــاعية
**انعـــام المفتي**

وزيـــــر
الصحـــــة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية بالوكالة
**احمد عبيــدات**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزير الاشغال العامة
ووزير النقل بالوكالة
**عوني المصري**

نسخة من الاصل



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٣ الموافقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية للاعوام ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ بشكله التالي : –

## البرنامج التنفيــذي

للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الهيلينيـــة

للسنوات ٨٣ و ٨٤ و ١٩٨٥

تنفيذا للاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الهيلينية الموقع بتاريخ ١٧ ايار ١٩٧٦ ، اتفقت حكومة الجمهورية الهيلينية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تحفزهما رغبة مشتركة لتعزيز روابط الصداقة في مجالات التربية والعلوم والثقافة التي ترمي الى توثيق العلاقات وزيادة التفاهم بين شعبي البلدين على تنفيذ البرنامج التالي للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

اولا : العلوم والتربيـــة

١ – يتبادل الطرفان سنويا عضوين من الجهاز الاكاديمي والاداري الجامعي وعضوين من جهاز مؤسسات التعليم العالي لمدة اقصاها عشرة ايام لالقاء المحاضرات او تبادل الخبرات .

٢ – يتبادل الطرفان سنويا بعثتين مدة كل منهمــا من عشرة الى اثنـى عشر شهرا لخريجي الجامعات في مجال الدراسه او الابحاث .

٣ – يتبادل الطرفان اثناء سريان مفعول هذا البرنامج ثلاثة الى خمسة خبراء في مجال التعليم العام والتعليم الفني المهني لمدة اسبوع واحد بغية تبادل الخبرات والتعرف على نظام التعليم في البلد المضيف .

٤ – يشجع الطرفان اقامـــة اتصال مباشر وتعاون اكاديمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك بـــين الجامعات الاردنية والجامعات الهيلينيـــة . كما يقوم الطرفان بتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية قد تبرم بين جامعات البلدين

٥ – يقدم الجانب اليوناني سنويا ( ١٤ ) منحة للطلبة الاردنيين للدراسة في الجامعات اليونانية مـــدة كل واحدة منها عشرة اشهر . وستجدد هذه المنح سنويا خلال مدة سريان هذا البرنامج .
جميع المنح المقدمة من الجانب اليوناني ستقدم مباشرة الى وزارة التربية والتعليم في الاردن ولا تمنح اية بعثة مباشرة لاي فرد دون موافقة مسبقة من الوزارة المذكورة .

ثانيا : الفن والثقافـــة :

خلال مدة سريان هذا البرنامج سيعمل الجانبان على :

٦ – تشجيع تبادل فرقة موسيقية صغيرة وفرقة صغيرة أخرى للرقص الفولوكلوري للاشتراك في النشاطات الدولية التي تقام في البلدين .

٧ ـ يتبادل الجانبان اثناء سريان مفعول هذا البرنامج ممثلا في مجال الآداب والفنون لمدة سبعة ايام لتوسيع افقه في مجال تخصصه .

٨ ـ تشجيع التراجم والمنشورات للاعمال الادبية بموافقة المؤلفين ضمن الشروط القانونية لكلا البلدين .

٩ ـ تبادل ( ١ ـ ٢ ) من المكتبيين لمدة عشرة ايام لتوسيع افقهما في مجال تخصصهما .

١٠ـ تبادل مختص في تاريخ الفن وناقد فني او منظم للمهرجانات في الاحتفالات الفنية الوطنية او الدولية التي يقيمها البلد الاخر لمدة لا تزيد عن سبعة ايام وذلك خلال مدة سريان هذا البرنامج .
ولهذه الغاية سيعمل الجانبان على تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات الفنية المحلية والدولية التي تقام في بلديهما .

١١ـ تبادل مختصين اثنين احدهما لمدة عشرة ايام لزيارة الآثار الدينية والتاريخية ، والآخر لمدة ثلاثين يوما لتبادل الخبرات في الموضوعات التي تهم الطرفين ولزيادة معرفته في آثار البلد الآخر .

١٢ـ تبادل احد المعماريين المختصين في الترميم والصيانة لمدة خمسة عشرة يوما بهدف تبادل الخبرات والمعلومات في الميدان النظري والتطبيقي لصيانة الاعمال الاثرية .

١٣ـ يتبادل الجانبان اثناء سريان مفعول هذا البرنامج بعثة لا يزيد عدد اعضائها عن ثلاثة اشخاص لمدة اسبوع بغية التعرف على اعمال دوائر وزارات الثقافة المتشابهة في البلدين .

ثالثا ـ <u>الصحافة والتلفزة والاذاعة :</u>

١٤ـ يشجع الجانبان تبادل برامج الاذاعة والتلفزيون عن طريق الاتصال المباشر بين المؤسسات المختصة في البلدين .

١٥ـ أ ـ يشجع الجانبان زيارات الصحفيين وذلك لغرض التوثيق وتبادل الخبرات .

ب ـ يشجع الجانبان التعاون بين وكالات الانباء في البلدين خاصة في مجال التقارير الصحفية والاخباريه وتوفير التسهيلات الضرورية . للوفود ولمراسلي وكالات الانباء في البلدين .

رابعا ـ <u>الالعاب الرياضية</u>

١٦ـ سيعمل الجانبان على الالتزام بتطوير العلاقات في مجال الرياضة لخدمة اهداف التعايش السلمي بين الامم وسيتم الاتفاق على التفاصيل بين الطرفين حول التعاون وتبادل الوفود آخذين بعين الاعتبار اولويات كل من الجانبين .

خامسا : <u>شروط عامة :</u>

١٧ـ <u>تبادل الاشخاص في مجالات العلوم والتربية :</u>

يقوم الجانب المرسل باعلام الجانب المستقبل عن المعلومات الشخصية عن الاشخاص المنوى ارسالهم ومجالات تخصصهم واللغات التي يتكلمونها ( اليونانية والعربية والانجليزية ) وبرامج اقامتهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الزيارة على الاقل . وبعد اخذ موافقة الجانب المستقبل يقوم الجانب المرسل بابلاغ الجانب المستقبل عن موعد سفر المبعوثين قبل شهر من تاريخ السفر .



١٨ـ <u>البعثات :</u>

( أ ) يقوم الجانب المستقبل باعلام الجانب المرسل عن عدد البعثات المتفق عليها في موعد لا يتعدى الخامس عشر من تموز .

(ب) يقوم الجانب المرسل بارسال ملفات المبعوثين قبل ابتداء الدراسة بمدة لا تقل عن شهر .

( جـ ) يجب ان تشمل ملفات المبعوثين المعلومات التالية :

١ ـ السيرة الذاتية
٢ ـ نسخ عن شهادات الدبلوم او الدرجات العلمية
٣ ـ برنامج الدراسات أو الابحاث
٤ ـ الشهادات الصحية

( د ) يعلن الجانب المستقبل عن القبول النهائي للمبعوثين في موعد لا يتعدى الحادي والثلاثين من آب .

( هـ ) على المبعوثين ان يتقنوا لغة البلد المضيف او اللغة الانجليزية .

١٩ـ الاشخاص المدعوون ضمن التبادل المنصوص عليه في المادتين ( ١ ، ٣ ) يرشحهم الجانب المرسل .

( أ ) يقوم الجانبان بابلاغ بعضهما البعض عن ترتيبات سفر المبعوثين بموجب هذا البرنامج على ان يتم التبليغ قبل ثلاثة اشهر على الاقل بما في ذلك السيرة الذاتية لهؤلاء الاشخاص ومجال اختصاصهم ودرجاتهم وبرنامج اقامتهم ونشاطاتهم ومدة الزيارة المقترحة .

(ب) يقوم الجانب المستقبل بابلاغ الجانب المرسل عن موافقته على الزيارة قبل (٤٥) يوما على الاقل من تاريخها . ويقوم الجانب المرسل بابلاغ الجانب المستقبل قبل اسبوعين على الاقل عن موعد وصول المبعوثين ووسائط النقل التي سيستعملونها .

( جـ ) على المبعوثين ان يتقنوا لغة البلد المضيف او اللغة الانجليزية .

٢٠ـ <u>الفن والثقافة :</u>

( أ ) ١ ـ يقوم الجانب المرسل بترشيح المبعوثين للتبادل بموجب هذا البرنامج ويتم ابلاغ الجانب المستقبل قبل ثلاثة اشهر من موعد المغادرة المقترح . ويقوم الجانب المرسل بتزويد الجانب المستقبل بكافة المعلومات اللازمة عن المؤهلات العلمية والمهنية بالاضافة الى برنامج العمل المقترح ومدة الاقامة واية معلومات اخرى قد تكون مفيدة . يقوم الجانب المستقبل بابلاغ الجانب المرسل عن موقفه قبل (٣٠) يوما على الاقل من موعد المغادرة المقترح . ولدى استلام موافقة الجانب المستقبل يقوم الجانب المرسل بالابلاغ عن موعد المغادرة قبل (١٥) يوما .

٢ ـ على المبعوثين الذين يشملهم هذا البرنامج في مجال التعاون العلمي والثقافي ان يتقنوا لغة البلد المضيف او اللغة الانجليزية او الفرنسية . اما الموفدون لمدة لا تقل عن شهر فستقوم الدولة المضيفة بتغطية نفقات المترجم للغة الانجليزية او الفرنسية اذا دعت الضرورة .

(ب) تبادل المعارض :

يعلم الجانب المرسل الجانب المستقبل قبل ( ١٢ ) شهرا عــلى الاقل عن تاريخ اقامــة المعارض والمعروضات التي يتم الاعداد لها ولاعــداد الترتيبات اللازمة للمعارض سيقدم الجانب المرسل المعلومات الفنية الضرورية عن المعرض وعن المواد الضرورية التي لا غنى عنها كطباعة الكاتالوج ( المقدمة ، قائمة بالمعروضات الصور . . . الخ ) قبل موعد الافتتاح بثلاثة اشهر على الأقــل عــلى ان تصل المعروضات الى المكان المقرر قبل ( ١٥ ) يوما على الأقل من موعد الافتتاح .

سادسا – الشروط المالية :

٢١– تبادل الاشخاص :

أ – يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر العلماء الى البلد المستقبل ذهابا وايابا .

ب– يقدم الجانب اليوناني ( ٢٫٥٠٠ ) دراخما يوميا للاقامة في الفنادق وكعلاوة .

– التنقلات الداخلية ضمن حدود اليونان بموجب برنامج الاقامة .

– المعالجة الطبية المجانية في الحالات الطارئة .

جـ – يقدم الجانب الاردني :

– الاقامة والمأكل في فنادق مناسبة .

– التنقلات الداخليــة .

– المعالجة الطبية المجانية في الحالات الطارئة .

٢٢– البعثــات :

أ – يقدم الجانب اليوناني ما يلي :

١ – علاوة شهرية تعادل قيمتها ( ٢٠٫٠٠٠ ) دراخما .

٢ – مبلغ ( ٧٠٠٠ ) دراخما لنفقات المنامه .

٣ – المعالجة المجانية في الحالات الطارئة .

٤ – الاعفاء من رسوم التعليم .

٥ – تذكرة العودة الى عاصمة بلد المبعوث في نهاية البعثة .

ب– يقدم الجانب الاردني ما يلي :

١ – المعالجة المجانية في الحالات الطارئة .

٢ – الاعفاء من رسوم التعليم .

٣ – الاقامة المجانية في منزل الجامعة اذا كان المبعوث من الاناث او في معهد تعليم المعلمين اذا كان المبعوث من الذكور .

صورة من الأصل



٤ – علاوة شهرية تعادل قيمتها ( ٤٠ ) دينارا نفقات يومية بالاضافة الى (٣٠) دينارا للكتب و ( ٢٠ ) دينارا للملابس سنوياً .

٥ – تذكرة العودة الى عاصمة بلد المبعوث في نهاية البعثة .

٢٣– يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر الى عاصمة البلد المستقبل ذهابا وايابا. اما التنقلات الداخلية ضمن حدود كل بلد والتي تعتبر ضرورية لاعمال وابحاث الاشخاص المذكورين اعــلاه فيتحملها الجانب المستقبل .

٢٤– يحق للطرفين تعديل المصاريف اليومية والشهرية بموجب تكاليف المعيشة .

٢٥– تبادل المبعوثين ، الفن والثقافة :

أ – تبادل الاشخاص :

ان نفقات السفر واستقبال المبعوثين بموجب هذا البرنامج ستغطى كالتالي : –

أ – يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر الى عاصمة البلد المضيف ذهابا وايابا .

ب – يقدم الجانب الاردني ما يلي :

– الاقامة والمأكل في الفنادق المناسبة

– التنقلات الداخليــة

جـ – يقدم الجانب اليوناني ما يلي :

– ٢٥٠٠ دراخما يوميا للاقامة في الفنادق ، الطعام ، ونفقات يومية ، كما يقدم مبلغــا يعادل ما قيمته ٧٠٠٠ دراخما للمقيمين اقامة مؤقتة لتغطية نفقات التنقلات الداخلية في اليونان والمنبثقة عن برنامج الزيارة .

– يتحمل الجانب المستقبل النفقات النثرية ( رسوم الدخول الى المعارض الفنية وغيرها من المناسبات المتعلقة بالبرنامج ) .

– يتحمل الجانب المستقبل نفقات المعالجة المجانيــة في الحالات الطارئة للاشخــاص الموفدين ضمن هذا البرنامج .

ب – تبادل المعارض :

أ – يتحمل الجانب المرسل تكاليف نقل المعارض من والى عاصمة البلد المستقبل .

ب – يتحمل الجانب المستقبل تكاليف الاعداد للمعرض بما في ذلك تكاليف استئجار القاعات وحماية المعروضات والتسهيلات الفنية (تسهيلات الحفظ ، التركيب، التنظيم ، الاضاءة ،

التدفئة ، ازالة المعروضات ) وطباعة النشرات كالملصقات والكتالوجات ، بطاقـات الدعوات بالاضافة الى تأمين الاعلان اللازم عن المعرض .

جـ – يتحمل الجانب المرسل تكاليف التأمين على المعروضات اثناء نقلها واقامتها . وفي حالة حدوث اية اضرار يعمل الجانب المستقبل على تقديم كافة الوثائق المتعلقة باسباب الاضرار مجانا للجانب المرسل لتقديمها لشركة التأمين المعنية .

ان الجانب المرسل لن يكون مخولا بترميم المعروضات المتضررة لاعادتها لوضعها الطبيعي بدون اذن الجانب المرسل .

د – يتحمل الجانب المستقبل بموجب الشروط الماليـة المقدرة في هذا البرنامج تكـاليف المرافق للمعرض وكذلك الاشخاص الذين من الضروري مرافقتهم للمعروضات لغايات تركيب وازالة المعروضات وسيتم اتفاق الطرفين على عدد ومدة اقامة هؤلاء الاشخاص المرافقين للمعروضات .

٢٦– سيتم تنفيذ بنود هذا البرنامج بالطرق الدبلوماسية لكلا البلدين •

٢٧– يمكن اضافة اية بنود ثقافية لم يتضمنها هذا البرنامج بموافقة الجانبين بالطرق الدبلوماسية .

٢٨– يعقد الاجتماع القادم للبعثة الثقافية المشتركة اليونانية الاردنية في عمان خلال عام ١٩٨٥ .

يعتبر هذا البرنامج ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه .

وقع في اثينا في اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٨٣ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة

عن حكومة الجمهوريـة الهيلينيـة



## قرار صادر عن معالي وزير التربيـة والتعليم

قرر وزير التربية والتعليم اضافة ممثل عن وزارة الزراعه عضواً في مجلس ادارة مركز التنمية الريفيه في معدي المشكل بموجب الفقره ( أ ) من الماده ( ٦ ) من التعليمات رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٣ – تعليمات مركز التنمية الريفية في معدي المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ( ٣١٤٥ ) الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٨٣

---

## قرار صادر عن مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية

رقم الجلسـة – ٢٩٨
رقم القـرار – ١٨٦٥
تاريخـه ١٩٨٣/٩/١٤

الحضـور :

| | |
|---|---|
| المهندس السيد احمد دخقان | نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية/ رئيسا |
| الدكتور سامي الصناع | مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي/عضـوا |
| المهندس السيد موفق السعودي | وكيل وزارة الزراعة المنتدب عضواً |
| السيد اديب برقان | وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنتدب/عضوا |
| السيد بدري الملقي | مدير عام دائرة الاراضي والمساحة /عضـوا |
| المهندس السيد يوسف بطشون | ممثل المجلس القومي للتخطيط /عضوا |

المتغيبـون :

وكيل وزارة الصناعه والتجاره

اطلع مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية على تقرير مدير الدراسات المائيـه المقـدم الى عطوفـة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعيةرقم م د/٥٢٤/٧٠٠٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ بخصوص رفع الحظر عن بعض المناطق في البادية الشمالية .

وبعد المداولة وعطفا على قرارمجلس السلطة رقم ١٨٠٦ تاريخ ١٩٨٢/١/٣١ المتضمن حظرمنطقة الباديةالشمالية المحددة بالاحداثيات التاليه .

٢٦٠ – ٣٦٠ شرقا
١٦٠ – ٢٢٠ شمالا

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٣ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٠ وبناء على تنسيب مديـر الدراسات المائية بكتابه المشار اليه اعلاه وعملا باحكام المادة ٢١ من نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ يقرر المجلس رفع الحظر عن المنطقتين أ و ب المبينتين في الخارطة رقم ( 4/27 E ) المربوط نسخة اصلية عنها بهذا القرار والتي تعتبر جزء منه وبسبب تدني كثافة الآبار المحفورة فيها وذلك بالسماح فقط لاصحاب رخص الحفر التي تقع فيهما والتي الغيت حكما وفقا لاحكام المادة ٢١ من نظام مراقبة المياه الجوفية بموجب قرار مجلس السلطة المذكور اعلاه والمشار اليهم في ذيل هذا القرار والبالغ عددهم ( ٥٤ ) شخصا والذين لهم حق الاولوية بالحصول على رخص الحفر فيهاتين المنطقتين ، على أن يعاد النظر في هذا القرار على ضؤ الوضع المائي المستجد في هذا الحوض وان يعتبر هـذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صورة عن الأصل

قائمـــة ارقام واسمـــاء اصحـــاب الرخص في المنطقـــة (أ)

| رقم الرخصة على الخريطة | اســم صاحب الرخصـة | رقــم الاصدار |
|---|---|---|
| ١ | محمد مسعود الزيادين | ٢٣٣٠ |
| ٥ | خميس حران محارب | ٢٥٢٠ |
| ٧ | فارس شكري حداد | ٢٣٠٣ |
| ٨ | توفيق عبد زكريا سماوي | ٢٣٠٦ |
| ١٠ | محمد خليل الدلقموني | ٢٣٦٥ |
| ١٤ | سالم محرون عقله نصار | ٢٤١٠ |
| ١٧ | محمد سليمان عوده السزور | ٢٤٤٣ |
| ١٩ | عقيل محمـــد السرور | ٢٤٤٥ |
| ٢٣ | مضعن خلف سويـــدان | ٢٤٦١ |
| ٢٤ | يوسف محمـــد محارب | ٢٤٧١ |
| ٤٢ | راشد عوض سعيد خميس | ٢٥٠٧ |
| ٤٤ | يوسف عبد يوسف التل | ٢٣٢٣ |
| ٤٥ | يوسف اسماعيل عقـــل | ٢٣٧٠ |
| ٤٦ | سليمان صالح حماديـــة | ٢٣٧١ |
| ٤٧ | حسين مصبـــح عليـــوه | ٢٤٠٥ |
| ٤٨ | عوده العايش الحسبان | ٢٤٣٠ |
| ٤٩ | رياض عبد الله التـــل | ٢٤٦٠ |
| ٥٠ | ناصر خلـــف العليـــان | ٢٤٧٠ |
| ٥٢ | عبد القـــادر الصباغ | ٢٥٠٥ |
| ٥١ | فهد ارشيد الخليخل | ٢٤٧٢ |
| ٥٣ | نايف محمـــد عبدو | ٢٣٨١ |
| ٥٤ | عبد الطالب الاحمد | ٢٣٧٣ |
| ٥٥ | جميل حسين ربـــاح | ٢٣٦٤ |
| ٥٦ | محمد احمد حسن السعيد | ٢٣٢٧ |
| ٥٧ | محمد غنيمات ابو خطب | ٢٣٥٥ |
| ٥٨ | مجحم سليمان ماضي | ٢٤١١ |
| ٥٩ | عبد الله صباح ماضي | ٢٤١٣ |

صفحة من الأصل



| رقم الرخصة على الخريطة | اســم صاحب الرخصة | رقــم الاصدار |
|---|---|---|
| ٦٠ | اياد فؤاد الخصاونه | ٢٤٢٦ |
| ٦١ | سفيـــان التـــل | ٢٥٠٢ |
| ٦٥ | عبد الكريم عقيل ثلجي | ٢٤١٢ |
| ٦٩ | خليـــل اللوباني | ٢٤٨٣ |
| ٧٠ | حسين قسم السرور | ٢٥٠٠ |
| ٧١ | طحيطر سالم المدارمة | ٢٥١٧ |
| ٧٢ | محمد نزال الرخـــا | ٢٤٥٩ |
| ٧٣ | مثقال سعود الفواز | ٢٤٦٨ |
| ٧٤ | احمد خليل سالم اللوزي | ٢٤٩٥ |
| ٧٥ | علي رحال الكساب | ٢٤٩٩ |
| ٧٦ | جعيدم سالم سليمان | ٢٥٠١ |
| ٧٧ | ملوح نزال طعمه | ٢٣٣٩ |
| ٨٩ | محمود فطان الملاوي | ٢٥١٩ |
| ٩٠ | رزق صالح البطاينة | ٢٣٩٠ |
| ٩٢ | عوض جبر فرج الله | ٢٢٦٢ |

## قائمة أرقام واسماء اصحاب الرخص في المنطقة ( ب )

| رقم الرخصة على الخريطة | اسم صاحب الرخصة | رقم الاصدار |
|---|---|---|
| ٣١ | بديعة عادل الخوري | ٢٣١٤ |
| ٣٢ | جميل الخوري الصايغ | ٢٣٢٥ |
| ٣٣ | خالد مشاش الخريشة | ٢٣٥٤ |
| ٣٦ | عبد الله صايل الخريشة | ٢٤٤١ |
| ٣٨ | محمد سلامه الحسبان | ٢٤٦٦ |
| ٤٠ | تركي عارف الخريشة | ٢٤٩٨ |
| ٤١ | رفيفان منصور الخريشة | ٢٥٠٣ |
| ٨٣ | فلاح بخيت العطين | ٢٤٦٠ |
| ٨٥ | علي رحال الكساب | ٢١٤٤ |
| ٨٦ | خالد ناصر سالم | ٢٥٢٢ |
| ٨٧ | يوسف المومني | ٢٥١٤ |
| ٨٨ | سعد الطالب الأحمد | ٢٣٨٢ |

نقلاً من الأصل



## تصحيح خطأ

ورد في الصفحة ( ١٤٥٢ ) من عدد الجريدة الرسمية ( ٣١٧٧ ) الصادر بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٨٣ الخطأ المطبعي المبين في ادناه والصواب كما هو مبين ازاءه : ــ

| الخطأ | الصواب |
|---|---|
| وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحة والآثار بالوكالة الدكتور عبد الكريم الطراونة | وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحة والآثار بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونة |